اتفاقية العضوية في السوق والمركز
لشركات الخدمات والوساطة المالية

بناءً على

أحكام القانون رقم **/22/** لعام **2005** وتعديلاته

أحكام المرسوم التشريعي رقم **/55/** لعام **2006** وتعديلاته

وعلى أحكام النظام الداخلي في السوق الصادر بالقرار رقم **/797/** تاريخ **2012/10/11**

وعلى أحكام نظام العضوية في السوق الصادر بالقرار رقم **/1340/** تاريخ **2020/01/08**

وعلى أحكام النظام الداخلي لمركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم **/858/** تاريخ **2014/04/10**

وعلى أحكام نظام معايير السلوك المهني في سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم **/71/** تاريخ **2008/06/19**

وعلى أحكام نظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم **/999/** تاريخ **2015/10/15**

و القرارات والأدلة الصادرة بموجب القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه

الفريق الأول: سوق دمشق للأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، والمحدثة بالمرسوم التشريعي رقم **/55/** لعام **2006**، ممثلةً بالسيد حسان عزت طرابلسي رئيس مجلس الإدارة، والمتخذة موطناً مختاراً في دمشق – برزة مسبق الصنع – مبنى سوق دمشق للأوراق المالية.

وسيشار إليه (بالسوق والمركز).

الفريق الثاني: شركة .....، والمسجلة بالسجل التجاري رقم / ...../ تاريخ .../.../.....، والممثلة بالسيد ..... بصفته .....، والمفوض بالتوقيع عن الشركة، والمتخذة موطناً مختاراً في .....

وسيشار إليها (بالشركة).

حيث أن السوق هي الجهة الموكلة بممارسة العمل كسوق لتداول الأوراق المالية في الجمهورية العربية السورية وأن المركز هو الجهة الموكلة بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق وتسجيلها ونقل ملكيتها ومقاصتها وتسويتها، وحيث أن الشركة ترغب بالحصول على العضوية في السوق والمركز، فقد اتفق الفريقان على مايلي:

المادة (1) تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (2) توافق السوق والمركز على عضوية الشركة في السوق والمركز بشكل ينسجم مع القوانين والأنظمة الموضوعة لذلك، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.

المادة (3) تقر الشركة بأنها اطلعت على قانون الشركات رقم **/29/** لعام **2011**، وقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم **/22/** لعام **2005** وتعديلاته، وقانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم **/55/** لعام **2006** وتعديلاته، ونظام العضوية في السوق الصادر بالقرار رقم **/1340/ تاريخ 2020/01/08** وكافة الأنظمة والتعليمات والإجراءات والقرارات واللوائح والقواعد الصادرة بمقتضاها، وأنها تلتزم بما ورد فيها وبأية تعديلات تطرأ عليها، وبأية قوانين وأنظمة أخرى تنظم عملها ولها علاقة بعضوية الشركة، كما تتعهد الشركة بالتقيُّد بكافة الواجبات والالتزامات المترتبة على ذلك، وبأنها ستقوم بتعديل نظامها الأساسي في حال وجود تعارض مع القوانين والأنظمة المنوه عنها أعلاه.

المادة (4) تقر الشركة بأنها قامت بسداد كافة التزاماتها المالية لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وللسوق والمركز وفق الأنظمة الصادرة.

المادة (5) تصبح الشركة عضو في السوق والمركز، ويكون قرار العضوية نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة القانونية، وتتحمل الشركة كامل المسؤولية القانونية إذا تبين أن معلوماتها وبياناتها المقدمة في طلب العضوية غير صحيحة.

المادة (6) تلتزم الشركة بمايلي:

1. تسديد البدلات والاشتراكات السنوية وفق المواعيد المحددة، وبحيث يتم تسديدها دفعةً واحدة.
2. التقدم بكافة المعلومات والبيانات التي تطلبها السوق أو المركز لضرورات العضوية، ووفقاً لما تراه السوق أو المركز ضرورياً لاستكمال هذه الإجراءات.
3. تحمل كافة النتائج المترتبة عن أعمال الأشخاص المعتمدين والمفوضين من قبل الشركة وفق أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات النافذة.
4. كافة الشروط الفنية والتكنولوجية الصادرة عن السوق والمركز والتي تتوافق مع عمل الأنظمة الالكترونية المطبقة في السوق والمركز.

5. فتح حسابات مصرفية لغايات دفع وقبض أثمان الأوراق المالية وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وحسب القرارات الصادرة عن مجلس إدارة السوق بهذا الشأن.
6. تسريح الأشخاص المعتمدين إذا تم شطبهم من سجل الأشخاص المعتمدين لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لإخلالهم بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
7. توظيف الأشخاص المعتمدين المستوفين للشروط الموضوعة من قبل الهيئة من حيث الكفاءة والتأهيل بالإضافة لاجتيازهم لاختبارات خاصة توضع من قبل السوق وبالتنسيق مع الهيئة.
8. السماح للمفتش المعين من قبل السوق للتفتيش على الشركة بالقيام بمهامه، وذلك للتأكد من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المرتبطة بالسوق والمركز، سواء أكان بإشعار مسبق أو بدونه، ويتوجب على الشركة تسهيل مهمة المفتش المعيّن وتزويده بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.
9. الانتساب لصندوق ضمان التسوية وتسديد الالتزامات المترتبة عليها لصالح الصندوق بموجب أنظمته والإجراءات الصادرة عنه.
10. يحظر على الشركة كأي مستخدم معتمد لنظام التداول الالكتروني في السوق والنظام الخاص بمركز المقاصة والحفظ المركزي السماح لشخص آخر سواء كان معتمداً من الهيئة أو غير معتمد بالولوج إلى هذا النظام مستخدماً اسمه وكلمة العبور الخاصة به، تحت طائلة اتخاذ العقوبات المناسبة بحق المخالفين.

المادة (7) لا تتحمل السوق أو المركز مسؤولية التعويض عن أية خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات أو مسؤوليات أو مطالبات أخرى ناجمة عن فشل في أنظمة السوق أو المركز أو بسبب استخدام الشركة هذه الأنظمة أو اتخاذ إجراء تنظيمي أو قرار بحقها، باستثناء الحالات التي يثبت فيها أن السوق أو المركز قد تصرفت بسوء نية وفي حدود هذه الحالات حصراً.

المادة (8) لا تعتبر السوق والمركز مسؤولان عن صحة المعلومات والبيانات التي تقدمها الشركة سواء كانت لغايات العضوية أو النشر، ولا يعتبر اطلاع السوق أو المركز عليها أو اعتمادها في نشراتها إقراراً بصحة محتوياتها أو إقراراً منها بقانونية التصرفات التي يجريها أي مستثمر عليها.

المادة (9) يجوز لمجلس إدارة السوق تعليق عضوية الشركة في السوق والمركز إذا لم تحصل الشركة على أمر مباشرة من الهيئة بعد مرور سنة ميلادية واحدة على تاريخ حصولها على الترخيص النهائي، أو إذا قدمت الشركة طلباً لتعليق عضويتها في حال لم تحصل على أمر المباشرة.

المادة (10) تُعلَّق عضوية الشركة في السوق والمركز بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

أ. صدور قرار من الهيئة بتجميد أعمال الشركة وفقاً للمدة المحددة بقرار الهيئة.

ب. تعليق أعمال الشركة من قبل الهيئة حيث تعلق العضوية وفقاً للمدة المحددة بقرار الهيئة.

المادة (11) يتم إنهاء عضوية الشركة في السوق بقرار من مجلس إدارة السوق في الحالات التالية:

أ. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الشركة.

ب. تَحقُّق أي سبب من أسباب انحلال الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم **/29/** لعام **2011**.

المادة (12)

أ. في حال أنهيت عضوية الشركة أو علقت يتوجب عليها سداد كافة البدلات والرسوم والغرامات (في حال وجودها) والمستحَقَّة عليها قبل صدور قرار الإنهاء أو التعليق

ب. إذا صدر قرار بإعادة تفعيل العضوية للشركة خلال عام التعليق الذي سددت فيه الشركة بدلات عضويتها المعلقة أصولاً، فإنه يتم تحميلها بالفرق بين بدلات العضوية المعلقة و بدلات العضوية الفعالة عن كامل العام بغض النظر عن تاريخ إعادة تفعيل العضوية.

ج. في حال صدر قرار تعليق العضوية في ذات العام الذي سددت فيه الشركة البدلات السنوية المقررة بموجب أنظمة بدلات السوق والمركز، فإنه لا يتم تحميلها ببدلات إضافية عن عضوية معلقة عن هذا العام.

د. لا يحق لأي شركة عُلقت أو أنهيت عضويتها استرداد أي بدلات أو غرامات كانت قد دفعتها للسوق.

المادة (13) تعلق عضوية الشركة في المركز حكماً إذا علقت عضويتها في السوق، وتنتهي عضوية الشركة في المركز حكماً إذا انتهت عضويتها في السوق.

المادة (14) على الشركة عند انتهاء عضويتها في السوق والمركز أن تعيد إلى السوق والمركز على الفور كافة البرمجيات والمعدات والوثائق التي قدمتها له السوق والمركز، وفي حال حدوث ضرر لهذه البرمجيات والمعدات تلتزم الشركة بالتعويض عن هذا الضرر الحاصل.

المادة (15) إذا أخلت الشركة بأي من الواجبات أو الالتزامات المقرَّرة بموجب أحكام قانون السوق أو الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، أو امتنعت عن سداد بدلات الاشتراك السنوية أو عمولات أو بدلات السوق أو المركز، يجوز لمجلس الإدارة أن يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية:

أ. التنبيه.

ب. الإنذار.

ت. فرض غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية.

ث. فرض قيود على نشاطها أو أي من الأشخاص المرتبطين بها للمدة التي يحددها مجلس الإدارة.

ج. إيقاف الشركة أو إيقاف أي من الأشخاص المرتبطين بها عن العمل في السوق والمركز للمدة التي يحددها مجلس الإدارة.

ح. إنهاء العضوية.

المادة (16) يكون للشركة صفة عضوية واحدة وصوت واحد في الهيئة العامة للسوق.

المادة (17) في حال انتهاء عضوية الشركة تتم تصفية أعمالها في المركز وفق الإجراءات التي يحددها المركز لهذه الغاية ولا يتم إبراء ذمتة الشركة حتى انتهاء كامل عمليات التسوية.

المادة (18) يوافق الفريق الثاني على حل النزاعات التي تنشأ بينه وبين أي من أعضاء السوق والمركز، وبينه وبين أي من عملائه فيما يتعلق بممارساتهم لأعمالهم في السوق عن طريق التحكيم، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم في السوق الصادر بالقرار رقم **/999/** تاريخ **2015/10/15** ويلتزم بتطبيق الأنظمة الصادرة عن السوق والمركز بهذا السياق، ويعتبر التقدم بطلب العضوية هو إقرار بقبول التحكيم كوسيلة لحل النزاعات.

المادة (19) تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة حكماً في حال صدور قرار بإنهاء العضوية، وذلك بعد التأكد من إبراء ذمة الشركة من كافة التزاماتها.

المادة (20) وقعت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين، واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

دمشق في: .../.../.....

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
شركة	**سوق دمشق للأوراق المالية**
السيد	**السيد حسان عزت طرابلسي**
.....	**رئيس مجلس الإدارة**